



بيان حقوق الطالب



لائحة حقوق وواجبات الطالب

جامعة جازان

معتمدة بقرار مجلس الجامعة
رقم (٩) في جلسته الرابعة
للعام الأكاديمي ١٤٣٨/١٤٣٩هـ
والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٨-٤-١٧



الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة
٧	الباب الأول
٨	أحكام عامة
٩	تعريفات للائحة
١١	الباب الثاني
١٢	الفصل الأول
١٣	حقوق الطالب في الجامعة
١٦	الفصل الثاني
١٦	واجبات الطالب في الجامعة
٢١	الباب الثالث
٢٢	الفصل الأول
٢٢	لجنة الشؤون الطلابية
٢٣	اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية
٢٤	الفصل الثاني
٢٤	اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية
٢٤	اختصاص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية
٢٦	الفصل الثالث
٢٦	تقديم التظلمات في الحالات الطلابية

٢٧	الباب الرابع
٢٨	القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها
٢٨	الشكاوى الكيدية
٢٩	الباب الخامس
٣٠	القواعد المنظمة لتأديب الطلاب
٣٢	المخالفات
٣٥	الجهات المختصة بإجراءات توقيع العقوبات التأديبية
٣٧	الباب السادس
٣٨	أحكام ختامية

مقدمة

إنَّ من أحد أهم الأهداف الأساسية في الدراسة الجامعية بناء الشخصية المتكاملة للطالب الجامعي؛ ولتحقيق ذلك الهدف فإنَّ الجامعة تلتزم بأداء رسالتها بخلق بيئة جامعية أكاديمية متGANسة مبدعة وخلقة؛ تسودها رُوح التعاون والمساواة والعدل والبذل والعطاء والاحترام المُتبادل بين منسوبيها، والعمل المخلص الدؤوب؛ رغبة في عدم عرقلة مسيرتهم العلمية والتعليمية بأي معوقات قد تحوُل دون ذلك، حرصاً على تحقيق أعلى مُستويات التَّميُّز والجودة التعليمية، وإعداد الطالب إعداداً قوياً مُتميِّزاً يخدم ميادين العمل والإنتاج والعطاء والبناء.

وبناءً على مبدأ العدالة والشفافية والاحترام المتبادل وروح التعاون والمحبة بين منسوبى الجامعة؛ وإنما يستوجب من قيد الطالب المستجد في هذه الجامعة من التزامه التام بالعلاقة التعاقدية بينه من جهة والجامعة من جهة أخرى، ليصبح أحد مُكوناتها طيلة مدة دراسته، فإنَّ هذه اللائحة تُعنى بحقوق وواجبات الطالب والطالبة بجامعة جازان، وما يتربَّ على الإخلال بتلك الواجبات التي تستوجب إيقاع العقوبة التأديبية. ولهذا كانت الحاجة داعية إلى تعريف الطلبة بحقوقهم التي تلتزم الجامعة بتسخير كافة إمكانياتها لتحقيقها بما في ذلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لفحص الشكاوى والتظلمات المُقدمة من الطلاب والطالبات تجاه أيٍّ من منسوبى الجامعة؛ في كلياتها، ووحداتها، على أن تُدعَم السُّكاؤى والتظلمات بالأدلة والإثباتات الكافية؛ كي لا تعتبر شكاوى كيدية.

وإيماناً من الجامعة بالوعي الثقافي والقانوني لدى جميع منسوبى الجامعة وأهمية الشعور بالمسؤولية والثقة، والحوار، وتقدير المصلحة العامة، والمحافظة على الممتلكات العامة، والحرص على جعل الجامعة بيئَة تعلم مميزة محفزة، وحاضنة للإبداع العلمي؛ بما ينعكس إيجاباً في المُساهمة في الزيادة العلمية بلادنا العزيزة.

ومساهمة من الجامعة في تلمس طرق التمييز والتفوق خلال مسيرتهم الجامعية، وحرصاً على أن ينالوا حقوقهم ويُؤْدُوا واجباتهم على أكمل وجهٍ يُيسِّر السُّبُل؛ نقدم لهم هنا: لائحة حقوق وواجبات الطالب بجامعة جازان.

نسأل الله أن يُوفِّق طلبة الجامعة في مسيرتهم العلمية؛ فهم عده الحاضر وعماد مستقبل هذا الوطن الغالي.

الباب الأول



أحكام عامة

المادة الأولى:

تعد المقدمة الواردة في هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

تعريفات اللائحة

المادة الثانية:

يكون للتعريفات التالية المعاني المبينة أمام كل منها، على النحو الآتي:

- ١- **الجامعة:** جامعة جازان.
- ٢- **الكلية:** الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.
- ٣- **الطالب:** كل من قيد في جامعة جازان أيا كانت مستوىاتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناثاً.
- ٤- **عضو هيئة التدريس:** هو كل من يقوم بالتدريس في الجامعة - من: الأساتذة، والأساتذة المشاركين، والأساتذة المساعدين، ومن في حكمهم من المحاضرين أو المعيدين أو مدرسي اللغات، أو مساعدي الباحثين، أو المتعاونين للتدريس خلال مدة التعاقد معهم - من الذكور والإناث.
- ٥- **لجنة الشؤون الطلابية:** هي اللجنة الفرعية للشؤون الطلابية في الكليات بجامعة جازان.
- ٦- **اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية:** هي اللجنة العليا للشؤون الطلابية.
- ٧- **منسوبي الجامعة:** هم قنسوبيو الجامعة بمختلف جنسياتهم من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وكذلك الموظفين - من الإداريين والفنين - والطلبة، والعاملين بما في ذلك حُرّاس الأمان وعمال الشركات المتعاقدة مع الجامعة.
- ٨- **مرافق الجامعة:** كل الموجودات في حرم الجامعة ومحيبتها: كالمباني والمنشآت والبوابات والغرف والقاعات والصالات والمتنزهات والأجهزة والمعدات والسيارات والأثاث والأختام والأوراق الرسمية والكتب والمخطوطات والأبحاث والبرامج الإلكترونية والموقع على الشبكة العنكبوتية، سواء كانت مملوكة للجامعة أو مُستأجرة أو في ضيافة الجامعة وعهدها.
- ٩- **المخالف:** كل قول أو فعل صادر من الطالب يخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة؛ فيما يتصل بمرافقها ومنسوبيها وأنشطتها الطلابية.
- ١٠- **العقوبات:** هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١١- **المراحلة الجامعية:** هي المستوى التعليمي الذي يأتي مباشرةً بعد التعليم الثانوي، ويطلق عليها مرحلة (البكالوريوس)، ولا تقل الدراسة بها عن ثمانية مُستويات، ويلحق بها برامج диплом التي لا تقل الدراسة بها عن مُستويين للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة.

١٢- مرحلة الدراسات العليا: هي المرحلة المُتقدمة التي تلي المرحلة الجامعية، والدراسات العليا تتطلب حصول الطالب على درجة البكالوريوس؛ سواء في التخصصات العلمية أو تخصصات العلوم الإنسانية، وتشمل الدراسات العليا الدبلوم العالي، والماجستير والدكتوراه.

١٣- الفصل الدراسي: وهو فترة زمنية محددة لدراسة مجموعة من المقررات المُتاحة. يتدرج الطالب في الدراسة من فصل إلى آخر؛ وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرّها مجلس الجامعة، ويتم تصميم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية. ونظام الدراسة يُقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويحوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تُحسب مدة بـنصف مدة الفصل الرئيسي، وتُوزع مُتطلبات التخرج ليَنْتَهِي الدرجة العلمية إلى مُستويات؛ وفقاً للخطة الدراسية التي يقرّها مجلس الجامعة.

١٤- الفصل الصيفي: هو فصل مدة الدراسة به لا تقل عن ثمانية أسابيع؛ لا تدخل ضمنها فترة التسجيل والإختبارات النهائية، وتكون مُمتلئاته أو توزيع مقرراته وفقاً للخطة الدراسية على أن يتم احتساب المدة المُخصصة لكل مقرر بشكل مُضاعف.

١٥- المقرر الدراسى: هي مادة دراسية برقم واسم مختصر ورمز ومحوى يُميّزه عن غيره ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص لمدة فصل دراسي، أو سنة دراسية، بما في ذلك المقررات التكميلية (المودولات) والمتطلبات السابقة والمُترافقـة.

١٦- الطالب المفصول تأديبياً: هو طالب تم إصدار قرار بفصله من قبيل الجامعة لوقوعه في مُخالفة تأديبية بعد عرض المخالفـة؛ سواء كانت سُلوكـية أو فعلـية على اللجنة الدائمة للشـفـون الطـلـابـية.

١٧- طيُ القيد: هو عدم تمكـن الطـالـبـ من الـدـرـاسـةـ بالـجـامـعـةـ، ويدقـعـ لـلـطـالـبـ الـذـيـ حـصـلـ عـلـىـ طـيـ قـيـدـ إـعـادـةـ قـيـدـهـ مـرـأـةـ أـخـرىـ وـفـقـ ضـوابـطـ معـيـنةـ.

١٨- إلغاء القيد: انتهاء علاقـةـ طـالـبـ فـيـ الجـامـعـةـ بـصـورـةـ نـهـائـيـةـ.

١٩- المنحة الدراسية لغير السعوديين: هي المقعد الدراسـيـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـىـ الطـالـبـ أوـ الطـالـبـةـ منـ غـيرـ السـعـودـيـنـ سواءـ أـكـانـتـ مـجـانـيـةـ أوـ منـحـةـ جـزـيـةـ أوـ مدـفـوـعـةـ الثـمـنـ، للـدـرـاسـةـ فـيـ الجـامـعـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ: **أولاًـ: منحة داخلية:** المقعد الدراسـيـ الـذـيـ يـتـاحـ لـلـطـالـبـ غـيرـ السـعـودـيـنـ المـقـيـمـيـنـ فـيـ الـمـلـكـةـ إـقـامـةـ نـظـامـيـةـ؛ وـفـقـ شـروـطـ القـبـولـ الـخـاصـةـ بـهـاـ.

ثانياًـ: منحة خارجية: المقعد الدراسـيـ الـذـيـ يـتـاحـ لـلـطـالـبـ غـيرـ السـعـودـيـنـ منـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ للـدـرـاسـةـ بـالـجـامـعـةـ؛ وـفـقـ شـروـطـ القـبـولـ الـخـاصـةـ بـهـاـ.



الباب الثاني



الفصل الأول

حقوق الطالب في الجامعة

تلخص حقوق الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة الثالثة:

من حق الطالب توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية يتوافق مع رسالة الجامعة، والحفاظ على الطالب وصونه: من خلال الشعور بالأمن الحسي، والمعنوي والنفسي، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب، وعدم إفشاء محتوياته أو نشرها إلا بأمر من الجهة المختصة في الجامعة وفق ما تقره أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة:

من حق الطالب الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها: مثل: (السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات، وغيرها)، وتمتعه بخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية التي تقدّمها الجامعة، وذلك وفقاً لأنظمة ولوائح القواعد التنفيذية في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة:

من حق الطالب التعبير عن الرأي بحرية والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخُص المقرر الدراسي في حدود�احترام مع منسوبي الجامعة: دون منع أو تعسف؛ على ألا يتجاوز الدوار الثوابت الدينية وحدود اللياقة وأدب الحوار وحقوق الوطن والمجتمع.

المادة السادسة:

من حق الطالب أن يتاح له معرفة مقررات الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي، وتوصيفاتها، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ، وتمكينه من التسجيل في المقررات المسموح بها؛ وفق التعليمات والأنظمة ولوائح القواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة السابعة:

من حق الطالب الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة وخارجها، والحصول على وثيقة تخرج معتمدة وموثقة؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة الثامنة:

من حق الطالب توفير المعلومات الإرشادية وتعيين مرشد أكاديمي؛ لمتابعة احتياجاته في ضوء دليل الإرشاد الأكاديمي المعتمد في الجامعة أو الكلية. ورأي المرشد الأكاديمي استرشادي للطالب، والطالب هو المسئول عن قراره.

المادة التاسعة:

من حق الطالب أن تعقد له الاختبارات النهائية في المواعيد المعلنة بالتقويم الجامعي؛ ومعرفة مواعيد الاختبارات الدورية والفصصية قبل موعدها بوقت كاف، ما لم يظهر ما يحول دون ذلك، على أن يتم إعلانه في حينه.

المادة العاشرة:

من حق الطالب أن تكون أسئلة الاختبارات؛ سواء الفصلية أو النهائية ضمن المحتوى العلمي للمقرر الدراسي ومتطلباته، التي تضمنها توصيف المقرر الذي يتم إتاحته للطالب في بداية الفصل الدراسي، على أن يراعي التوزيع المتوازن والمنطقي لدرجات تقييم الأسئلة ضمن هذا الإطار.

المادة الحادية عشرة:

من حق الطالب أن تعتمد الجامعة سبل التوثيق التي تضمن حق الطالب في كافة وسائل التقييم المعتمدة للمقرر، سواء الاختبارات النظرية أو العملية أو الأنشطة والمشاركات أو التدريب أو البحوث العلمية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية عشرة:

من حق الطالب أن يتح له الاطلاع على نتائجه، وطلب مراجعة إجابته للختبار النهائي بكل جوانبه سواء النظري أو العملي أو ما سواها من طرق التقييم المعتمدة؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها في الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

من حق الطالب إذا صدرت ضده أي عقوبة أو حرمان أن يُلْغَى بذلك قبل بدء الاختبارات بوقتي كافي؛ عبر الوسائل الرسمية المتّبعة في الجامعة. إلا إذا كانت العقوبة بسبب مخالفة وقعت من الطالب خلال فترة الاختبارات.

المادة الرابعة عشرة:

من حق الطالب أن يتلزم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات، واستيفاء الساعات العلمية والعملية، وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة بعد إبلاغ القسم الأكاديمي المختص، على أن يتم التعويض بمحاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها؛ بما لا يتعارض مع وقت الطالب.

المادة الخامسة عشرة:

من حق الطالب أن يُعلن عضو هيئة التدريس عن الساعات المكتبة، ويلزم بها، كما يجب على عضو هيئة التدريس الرد على استفسار الطالب عبر قنوات التواصل الأخرى المعتمدة للعملية التعليمية خلال الأوقات المحددة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

من حق الطالب إتاحة الفرصة له للمشاركة في الأنشطة المختلفة المقامة في الجامعة؛ حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة السابعة عشرة:

من حق الطالب مراعاة توافر الضروريات الالزمة لفئة ذوي القدرات الخاصة؛ وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة؛ من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر، بما يسهم في تيسير كافة شؤونهم في مسيرتهم الأكademie.

المادة الثامنة عشرة:

من حق الطالب المشاركة في المجالس الطلابية التي يتم ترشيحه لها ليمثل زملائه الطلاب؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

من حق الطالب الحصول على الدوافز والمكافآت المادية المُقرّرة نظاماً، وطلب الحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتم صرف مكافأة تشغيلية في حال قيامه بأعمال إضافية؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة العشرون:

من حق الطالب الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله، وفي حال عدم حضوره بعذر مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدفاع، مع مراعاة إشعاره كتابياً أو إلكترونياً عند اتخاذ أي قرار بحقه، ومنحه حق الاعتراض على أي قرار يصدر بحقه؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

الفصل الثاني واجبات الطالب في الجامعة

تلخص واجبات الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة الحادية والعشرون:

الالتزام بعدم القيام بأي فعل أو قول أو إشارة، تخل بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب العامة وحسن السيرة والسلوك، مع مراعاة الالتزام بالزي المُناسب، وفق التعليمات المحددة من الجهة المختصة بالجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

الالتزام بعدم ليس ما يخفي شخصية الطالب داخل القاعة الدراسية أو أي مرفق من مرافق الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون:

الالتزام بالانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات العلمية اللاحقة للمقرر، بما في ذلك الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات، وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات، مع ضرورة اصطحاب الطالب البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة؛ وتقديمها للمختصين عند الطلب.

المادة الرابعة والعشرون:

الالتزام بعدم التّعرُض لمُمتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو تدريكيها من مكانها المخصص لها، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية، وإرجاع ما أُستعير منها في الوقت المُحدَّد. وحصر الاستفادة من الأجهزة التقنية والحاوسبة الخاصة بالجامعة باستخدامها للأغراض الأكاديمية فقط، كما يجب الالتزام بعدم إساءة استعمال مرافق الجامعة، والمحافظة على نظافة القاعات الدراسية والدرم الجامعي بشكل عامٍ وملحقاته ومحفوبياته.

المادة الخامسة والعشرون:

الالتزام بالمحافظة على المُمتلكات الشخصية بحفظها في الصناديق المُخصصة لذلك إن وُجدت؛ ولا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياعها أو فقدانها.

المادة السادسة والعشرون:

الالتزام بعدم تناول الطّعام داخل القاعات الدراسية والمعامل وقاعات المناسبات وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

الالتزام بعدم الكتابة أو الرسم بأي مادة أي كلمات أو عبارات أو رسوم أو رموز أو نقوش على الدوائط والمقاعد والمكاتب والطاولات، مع التزامه بعدم إصدار أو لصق النشرات أو أي أوراق أخرى أو توقيعها.

المادة الثامنة والعشرون:

الالتزام بعدم جمع أموال أو تبرعات مالية أو عينية، سواء داخل الجامعة أو خارجها باسم وشعار الجامعة دون موافقة كتابية من الجامعة. بما في ذلك التزام الطالب بعدم تنظيم الأنشطة أو الاجتماعات أو إنشاء الجمعيات خلماً للواحد والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

الالتزام بعدم حضور المحاضرات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.

المادة الثلاثون:

الالتزام التام بمنع التصوير أو التسجيل المرئي أو المسموع داخل الحرم الجامعي إلا بعد الإذن من الجهة المختصة التي يحددها صاحب الصلاحية في الجامعة. ويعنى منعاً باتاً تصوير الأشخاص تحت أي ظرف ولو على سبيل المزح، ويعرض الطالب نفسه للعقوبات الواردة في هذه اللائحة في حال المخالفة.

المادة الحادية والثلاثون:

الالتزام بدفع المبالغ المقررة: سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو غير ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

الالتزام بمعاملة جميع منسوبي الجامعة وضيوفها؛ بالاحترام اللائق، وعدم إساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل، وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الالتزام باستخدام البريد الإلكتروني الجامعي ومتابعته بصورة يومية، ومتابعة الإعلانات المُنَاخَة التي تعلنها إدارة الجامعة والكليات بصورة دائمة.

المادة الرابعة والثلاثون:

الالتزام بمراجعة جدوله الدراسي، والتأكد من عدم وجود أخطاء فيه؛ مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق اجتيازه، وفي حالة وجود أخطاء في الجدول؛ فيجب عليه سرعة مراجعة مسؤول الكلية أثناء فترة الحذف وإلاضافة فقط، وتحمل مسؤولية تجاهل ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

الالتزام بالأمانة في الدراسة والتحصيل والواجبات والاختبارات، مع التزامه بحضور المحاضرات في مواعيدها وعدم التأخير من دون عذر، وفي حالة التغيب عن المحاضرة أو حضور الطالب متأخرًا أكثر من عشر دقائق يُسجل (غائب).

المادة السادسة والثلاثون:

الالتزام بمواعيد الاختبارات الدورية والفصصية والنهائية، وعدم الإخلال بقواعد وتعليمات الاختبارات المعلنة والمتبعة بالجامعة أو الغش أو الشروع فيه أو السرقة الفكرية في التقارير والمشاريع الدراسية. مع التزامه بتنفيذ الواجبات وحضور الاختبارات بأنواعها، والمدونة بالخطة الدراسية للمقرر، وفي حالة عدم التسلیم أو عدم الحضور بدون عذر مقبول يتم خصم الدرجات المقابلة لهذه الالتزامات الدراسية.

المادة السابعة والثلاثون:

الالتزام بالتقديم بطلب الخدمات الأكademie المئوية: مثل الحدف والإضافة أو طلب التحويل وطلب الاعتذار أو التأجيل؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعهود بها في الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

الالتزام بعدم تزوير أو تحريف أي معلومات على الوثائق الرسمية للجامعة أو موقعها الإلكتروني، وعدم تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة.

المادة التاسعة والثلاثون:

الالتزام بعدم حيازة أو استعمال المواد الخطرة والأسلحة بكافية أنواعها بما في ذلك حظر حيازة أو ترويج أو تعاطي أو استعمال أي مواد ممنوعة أو مخدرة.

المادة الأربعون:

الالتزام بالامتناع عن التدخين داخل الحرم الجامعي. وغيره داخل الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

الالتزام بالاستفادة من الأجهزة التقنية والحواسيب وأجهزة الهواتف الذكية المزودة بكاميرا، الخاصة بالطالب في الإتصال الصوتي أو الأمور الأكademie فقط، والحذر من إساءة استعمالها.

المادة الثانية والأربعون:

ُيساءل الطالب عن كل ما يقع منه من مخالفات، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مهرباً.

المادة الثالثة والأربعون:

إذا ترتب على سلوك الطالب جريمة جنائية فإن الجامعة تقوم بإبلاغ الجهات المختصة، دون تأثير لذلك على حق الجامعة في اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الطالب حسب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الباب الثالث



الفصل الأول

لجنة الشؤون الطلابية

تشكيل لجنة الشؤون الطلابية

المادة الرابعة والأربعون:

تُشكّلُ في كل كلية أو معهد لجنة للشؤون الطلابية بقرار إداري من قبل العميد يصدر لمدة عام؛ يرأس لجنة الشؤون الطلابية عميد الكلية - المعهد - أو الوكيل المختص، وتضم كلاً من:

١. اثنان من أعضاء هيئة التدريس السعوديين على الأقل.
٢. مشرف وحدة الإرشاد الأكاديمي في الكلية.
٣. سكرتير اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون:

اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية

تُعَدُ لجنة الشؤون الطلابية معنية بحماية حقوق الطالب في الكلية أو المعهد، حيث يبدأ الطالب من خلالها مشواره نحو المطالبة بحقه في الأمور الطلابية، وفي المقابل هي الجهة التي تتحقق في المخالفات الطلابية، وتقترب إيقاع العقوبات على الطالب المخالف وفق هذه اللائحة، حيث يُوجه العميد أو الوكيل المختص الشكوى أو المُخالفة المُوجّهة من الوحدة المختصة للعرض على اللجنة التي تتولى التحرّي والدّقّة وجمع المعلومات اللازمة المتعلقة بشكوى الطالب. تختص لجنة الشؤون الطلابية في كل كلية أو معهد بما يأتي:

١. النظر في كل ما يخص الأمور الطلابية.
٢. النظر في المخالفات التي تقع من الطالب.
٣. الرفع إلى مجلس الكلية أو المعهد بالحالات الاستثنائية الازمة.
٤. تنسيق أعمال الإرشاد الأكاديمي
٥. النظر في كافة الطلبات الأكademie المتعلقة بالاعتذار والتأجيل الاستثنائي، وإعادة القيد بعد استنفاد المدة النظامية، ومنح الفرص الاستثنائية فيما لا يقبل تنفيذه عبر حساب الطالب الإلكتروني.
٦. تلقي الشكاوى المقدمة من الطالب بشأن أيٌ من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرّض لها داخل الكلية بما يكفل حماية حقوق الطالب.
٧. متابعة ما يُسند لها من مهام لمتابعة سير الدراسة والاختبارات داخل الكلية أو المعهد على ضوء القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات في الجامعة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن تشكّل لجنة فرعية أخرى في الكلية - المعهد - لشطر الطالبات ترأسها وكيلة الكلية - المعهد - أو احدى مساعداتها وتنضم في عضويتها:

- ١) اثنان من عضوات هيئة التدريس السعوديات على الأقل.
- ٢) مشرفة وحدة الإرشاد الأكاديمي.
- ٣) سكرتيرة اللجنة.

على أن تشرف لجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو العمادة أو المعهد على كافة أعمال اللجنة الفرعية لشطر الطالبات.

المادة السابعة والأربعون:

في حال كان الطلب المقدم من الطالب يندرج ضمن الحالات الاستثنائية (وفق النموذج المخصص لذلك أو من خلال البوابة الإلكترونية) فيجب أن يحال الطلب من الوحدة المعنية إلى لجنة الشؤون الطلابية للرفع بالتوصية إلى العميد أو مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب مراعاة عدم وجود أحد أطراف الشكوى أو أن تكون هناك صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة للمشتكي ضمن لجنة الشؤون الطلابية لضمان الحياد والاستقلال في اتخاذ الرأي السليم في بعض الحالات؛ على أن تكون آلية التصويت في اللجنة قائمة على اعتماد أغلبية الأصوات.

الفصل الثاني

اللّجنة الدائمة للشؤون الطلابية

تشكيل اللجنة

المادة التاسعة والأربعون:

تُشكّل لجنة من فتيل مجلس الجامعة - أو قنْ يُفوّضه - ، يرأسها أحد وكلاء الجامعة، وتتشكّل من عدد من العمداء وال وكلاء.

اختصاص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية

المادة الخامسة:

تختص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بما يأتي:

- ١- استئناف القرارات التأديبية الصادرة من قبّل لجنة الشؤون الطلابية بالكليات أو العمادات أو المعاهد، بالتصديق عليها أو رفضها وإبداء الملاحظات عليها، بما في ذلك تقديم مذكرة إلى مدير الجامعة، وتعتبر قراراتها نهائية بعد اعتمادها من مدير الجامعة أو مجلس الجامعة.
- ٢- إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل لجان الشؤون الطلابية في الكليات أو المعاهد.
- ٣- الوقوف على تطوير العمل والتنسيق بين اللجان المختصة بالشؤون الطلابية.
- ٤- إصدار التوصيات الالزامية بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب.
- ٥- التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادّة من مواد القواعد التنفيذية واللوائح المنظمة داخل الجامعة المتعلقة بالشأن الأكاديمي على أن تُعرض التوصيات والتعديلات على مجلس الجامعة لاقرارها وفقاً للنظام.
- ٦- النّظر واتخاذ ما يلزم حيال السّكاوى والنظمات التي تُحال إلى اللجنة من الكليات.
- ٧- مخاطبة الجهات ذات الصلة داخل الجامعة وخارجها.
- ٨- التّواصُل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات والعمادات والمعاهد: لتوسيع الطلاب والطالبات أو اتخاذ اللازم تجاه القرارات.
- ٩- البت في الحالات الاستثنائية بما في ذلك طلبات إعادة القيد الاستثنائي ومنح الفرصة الاستثنائية، والنظر في طلبات التأجيل والأعدار الاستثنائية.

- ١٠- البت في التظلمات الطلبية الواردة إلى اللجنة الدائمة.
- ١١- اتخاذ القرارات في شكاوى الطلاب، وعرضها؛ حيث إنّها هي المرحلة الثانية التي تؤيدُ القرارُ الصادُر من لجنة الشؤون الطلبية في الكلية أو العمادة أو المعهد بعد المراجعة والتدقيق.
- ١٢- النظر في الأمور الطلبية التي يقتضي النظام عرضها على مجلس الجامعة، ويكون البت فيها خارج صلحيات مجالس الكليات أو العمادات أو المعاهد .
- ١٣- دراسة ما هو معمول به من القواعد المنظمة للأمور الطلبية واقتراح آليات تطويرها والرفع بها لمجلس الجامعة
- ١٤- تنظر اللجنة فيما يخص قضايا تأديب الطلاب وفق الصالحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١٥- دراسة الظواهر التي تؤثّر على تحصيل الطلاب واقتراح ما تراه مناسباً لعلاجها من خلال برامج وخطط الأنشطة الطلبية وغيرها.
- ١٦- القيام بأيّ مهامٍ أخرى تكّلف بها اللجنة من قتل مجلس الجامعة أو من معالي مدير الجامعة.
- ١٧- يجوز للجنة الدائمة للشئون الطلبية الاستعانة بمن تراه من منسوبي الجامعة، ومن أهل الخبرة الفنية حيال التظلم.

الفصل الثالث

تقديم التظلمات في الحالات الطلابية

المادة الحادية والخمسون:

١. بما لا يتعارض مع أحكام المادتين (٦٠، ٦١) من هذه اللائحة، يحق للطالب في حال عدم رضاه عن القرار الصادر من لجنة الشؤون الطلابية فيما يتعلق بالحالات الطلابية التي يتم عرضها على مجلس الكلية أو العميد على ضوء الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة : يحق له أن يقدم إلى عميد - الكلية أو العمادة أو المعهد - أو الوكيل المختص بتظلمه مكتوبًا أو الكترونيًّا خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ صدور القرار، لتنظر اللجنة في التظلم إما بقبوله أو رفضه، وفي حال الرفض، يحق للطالب التظلم إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، ويُعد القرار الصادر من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية نهايًّا بعد اعتماد محضر اللجنة الدائمة من مجلس الجامعة أو مدير الجامعة. ويحق للطالب التظلم من قرار اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال (ثلاثين يومًا) أمام مدير الجامعة.
٢. تبْلِغُ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ الشَّوْءُونَ الطَّلَابِيَّةَ فِي التَّظْلِيمَاتِ خَلَالَ (ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا) مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِهَا؛ مَا لَمْ تَبْلِغْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ ضرورةً تَمْدِيدَ الْمُدَّةِ. عَلَى أَلَّا يَتَجاوزَ هَذَا التَّمْدِيدَ (خَمْسَةَ شَهْرَيْنِ يَوْمًا)، وَتُعْرَضُ هَذِهِ التَّوْصِيَّاتُ عَلَى مدیر الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرارات الذي يراه مناسباً بشأنها، ولمدير الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهايًّا.

المادة الثانية والخمسون:

- يحق للجنة الدائمة للشؤون الطلابية عدم قبول التظلم (شكل) إذا لم تُتبَع الإجراءات والمدد الازمة لتقديم التظلم في الحالة الطلابية، ولها حق الرفض (موضوعاً) إذا تبيَّن مخالفته التظلم للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة، ويصدر بذلك قراراً مُسَبِّبًّا بالحفظ، كما يحق للجنة إحاله التظلم إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة مدير الجامعة.

الباب الرابع



القواعد المنظمة لقبول الشكوى ورفضها

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه للجهات المختصة في الجامعة وفقاً لما يأتي:

- أن يتقدم بالشكوى لعميد - الكلية أو العمادة أو المعهد- أو الوكيل المختص، والذي بدوره يحيل الطلب إلى الجهة المعنية الداخلية.
- الالتزام بالمدّة؛ وهي خلال (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
- يسقط حق الطالب في التقدّم بالشكوى أو التّظلم بعد مرور (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
- لا يجوز للطالب أن يتقدّم بأكثر من شكوى عن ذات الواقعة.
- لا تقبل الشكوى إلا من خلال النموذج المعدّ لذلك، أو من خلال البوابة الإلكترونية وتعيين كامل البيانات الواردة بآيّ منها بالدقة والوضوح اللازمين؛ وبالختصار الذي لا يخل بالقضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى الجهة المعنية في الكلية أو المعهد.
- استلام الطالب لسند الإفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل الجهة.
- على الطالب المتابع بمراقبة الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الشكوى.
- إذا لم يتم البت في الشكوى من قبل الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الشكوى، يحق للطالب التقدّم بالشكوى إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكademie أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، لتحال من قبلهما إلى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلبية، وعلى الطالب إحضار ما ثبت تقديمها الشكوى أمام الكلية أو العمادة أو المعهد.
- إذا لم يُبْت في الشكوى من قبل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلبية خلال مدة (ثلاثين يوماً) يحق للطالب التقدّم بالشكوى لمدير الجامعة.

الشّكوى الكيدية^٩

المادة الرابعة والخمسون:

في حال ثبت للجنة الشؤون الطلبية - بالكلية أو العمادة أو المعهد- أو اللجنة الدائمة لشؤون الطلبية؛ بأن الشّكوى في الأساس كيدية فلها الحق في أن تصدر قرارها بإحاله الطالب المدعى للنّأدب واتخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه.

الباب الخامس



القواعد المنظمة لتأديب الطلاب

المادة الخامسة والخمسون:

- تهدف القواعد المنظمة لتأديب الطلاب إلى ما يلي:
١. ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة ومرافقها.
 ٢. تقويم سلوك الطلاب المخالفين بالأساليب التربوية.
 ٣. تنظيم إيقاع العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين.

المادة السادسة والخمسون:

يخضع للعقوبات التأديبية جميع الطلاب المقيدين (انتظاماً وانتساباً)، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدورات، وطلاب الدراسات العليا وطلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في الجامعة.

المادة السابعة والخمسون:

الجهة المختصة بمتابعة قضايا التأديب عمادة شؤون الطلاب للمرحلة الجامعية، وعمادة الدراسات العليا لمرحلة الدراسات العليا، بما في ذلك إبلاغهما القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والجهات التنفيذية المعنية بالجامعة (كلية، أو عمادة، أو معهد الطالب المخالف - عمادة القبول والتسجيل) خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار التأديبي.

المادة الثامنة والخمسون:

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمُسُّ الجامعة وأنظمتها المختلفة؛ حيث إنّها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تُحل إلى الجامعة. مع الأخذ في الإعتبار مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية والستون.

المادة التاسعة والخمسون:

للجنة الدائمة للشؤون الطلابية صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف من قتل لجنة الشؤون الطلابية فيما هو منسوب إلى الطالب من مُخالفة، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية أن تُعيد سماع أقوال الطالب في ذلك، كما لها أن تستدعي من تدعى الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الستون:

تكون العقوبة التي توقعها لجنة الشؤون الطلابية - في الكلية أو العمادة أو المعهد - أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية على المخالف منصوصاً عليها في هذه اللائحة، ولكل منهما صلاحية تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك. ويراعي عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتناسب مع درجة المُخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. وللجنة الشؤون الطلابية التوصية بعدم اقتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المخالفات

المادة الواحدة والستون:

- يُعد مخالفة تقتضي العقوبة التأديبية كل خروج من الطالب على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والقواعد التنفيذية والتعليمات الجامعية، وما يسبب الضرر للآخرين. ومن أمثلة ذلك ما يلي:
١. الأفعال المخلة بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
 ٢. كُل قول أو فعل يمس الشرف والأمانة ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والمبادئ الإسلامية.
 ٣. التحرير على الامتناع عن حضور المحاضرات وغيرها مما تقتضي لوائح الجامعة الانتظام في حضوره.
 ٤. إحداث ضجيج أو فوضى أثناء المحاضرات.
 ٥. استخدام الهاتف النقال أثناء المحاضرات والاختبارات.
 ٦. مخالفة التعليمات الخاصة بالاختبارات.
 ٧. كُل غش في الاختبار ، أو شروع فيه ، أو محاولة للغش ، أو اصطحاب ما له صلة بمادة الاختبار ، ولو لم يستفاد منه ، ويتبع ذلك الغش في التقارير ، والمشاريع والبحوث الدراسية.
 ٨. دخول الطالب الاختبار عن غيره ، أو دخول غيره عنه.
 ٩. كُل إخلال بنظام الاختبارات ، أو بالهدوء الواجب له ، كإحداث ضجيج ونحوه.
 ١٠. كُل تنظيم للجمعيات ، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
 ١١. إساءة استعمال مرافق الجامعة ، وملحقاتها ، وممتوياتها.
 ١٢. كُل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية ، أو للأجهزة ، أو للمواد ، أو لمعامل ، أو للكتب ، أو لأي من مقتنيات الجامعة.
 ١٣. إصدار نشرات أو توزيعها ، أو جمع أموال ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة في الجامعة.
 ١٤. التصوير في الحالات أو الأماكن غير المسموح بالتصوير فيها.
 ١٥. التصوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
 ١٦. المخالفات ذات الصلة بالأنظمة المعلوماتية .
 ١٧. التدخين داخل الجامعة ومرافقها.
 ١٨. إلهاق الأذى بالنفس أو بالآخرين داخل الجامعة ، أو ظارتها فيما له صلة بالجامعة.
 ١٩. اصطحاب المواد الخطرة ، والممنوعة ، والأسلحة بكافة أنواعها ، داخل الجامعة ومرافقها.
 ٢٠. مخالفة أنظمة وتعليمات إسكان الطلاب بالجامعة.
 ٢١. كل ما يخالف تعليمات الجامعة في الهيئة واللباس والمظهر.
 ٢٢. كل طالب يعتدي على ممتلكات الآخرين داخل الجامعة ومرافقها بالسرقة أو الإتلاف أو نحوهما.

٥٣. كل طالب يتعقد رمي المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها، أو تشويه أي من مراافق الجامعة بالكتابه ونحو ذلك.

٥٤. كل طالب يصور نفسه، أو الآخرين في الأماكن الممنوع التصوير بها في الجامعة.

٥٥. كل طالبة تصور نفسها أو غيرها داخل مراافق الجامعة الخاصة بشطر الطالبات أو السكن الجامعي.

٥٦. كل طالبة يثبت عليها نشر صورة منسوبة من منسوبات الجامعة.

المادة الثانية والستون:

كل قنْ يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة الواحدة والستون، يُبلغ أمره إلى عميد الكلية أو العمادة أو المعهد؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضها على لجنة الشؤون الطلابية، للتحقيق والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم ندو توقيع وتقرير العقوبة التأديبية.

المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة تحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مُضافاً إليه تكالفة الإصلاح، أو التركيب، وما يتربى على ذلك من تبعايات، بما فيها الحقوق الخاصة، يجوز توقيع العقوبات التأديبية على الطالب؛ وهي على النحو التالي:

١. التنبية الشفوي أو الكتابي، ويحفظ التنبية الكتابي في ملف الطالب.

٢. الإنذار، ويسقط الأصل للطالب نفسه، ويسعدولي أمره.

٣. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة).

٤. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.

٥. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.

٦. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.

٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختم وثائقه بختم (مفصل تأديبياً).

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، واللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالجامعة، التدرج في العقوبة، وأن يُراعى في اختيار العقوبات مناسبتها للمخالفه والظروف والملابسات والسابق، ويجب أن يُراعى في العقوبة تحقيقها للغرض الذي أقرّت من أجله، كما يجوز للجان المختصة المذكورة فيما يتعلق بالعقوبات الأدبية - تخفيف العقوبة أو إلغائها إذا ثبت لديها عودة الطالب إلى جادة الصواب وحرصه على تلقي المخالفه السابقة، وتحدد اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية طبيعة الأعمال التي تخفف العقوبة أو تلغيها عن الطالب أو الطالبة.

المادة الرابعة والستون:

- قنْ يرتكب المخالفه المنصوص عليها في البند (٧) من المادة الواحدة والستون، كأنْ يُضبط في حالة تلبّس بالغش في الاختبار، يُخرجه مراقب الاختبار من القاعة طوحاً، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، ولها أن تقرر بعد إجراء التحقيق، التدرج في إيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (٤) من المادة الثالثة والستون، وذلك بحسب حجم المخالفه التي اقترفها الطالب، ومدى تكرارها منه، وتعاونه مع مراقب الاختبار، ونحو ذلك.
- للكلية أو العمادة أو المعهد في حال الغش في التقارير، أو المشاريع الدراسية ، أوالبحوث، أو التزوير في الأعذار و التقارير الطبية أنْ تُعدَّ محضراً بتفاصيل الواقعه، ويرفع من عميد الكلية أو العمادة أو المعهد - بعد التوصية من لجنة الشؤون الطلابية - إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، التي لها بعد التدقيق، وثبوت الغش أو التزوير إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة ستين.
- قنْ يرتكب المخالفه الواردة في البند (٩) من المادة الواحدة والستون ، فلمراقب الاختبار أنْ يقرّ إخراجه من قاعة الاختبار، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعه، ويرفع إلى لجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو المعهد ، لاتخاذ ما تراه مناسباً.
- تُشدد العقوبات على الطلبة المخالفين فيكون لها حد أدنى يتمثل بتطبيق البندين (٦، ٧) من المادة الثالثة والستون من هذه اللائحة للمخالفات المنصوص عليها في البنود (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) الواردة في المادة الواحدة والستون.

المادة الخامسة والستون:

بالإضافة إلى أحكام المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦) من هذه اللائحة يجوز أن تشكّل لجنة فرعية - عند الحاجة - من عضويين من هيئة التدريس على الأقل، يحددهما رئيس لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد ، للتحقيق مع المخالف، وتعرض نتائج التحقيقات على رئيس اللجنة، وعلى المخالف المُثول أمام اللجنة إذا لزم الأمر.

المادة السادسة والستون:

عند الضرورة يُنطّط بالـ إدارة القانونية بالجامعة إجراء التحقيقات الازمة، وتقديم النتائج إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

الجهات المختصة بإجراءات توقيع العقوبات التأديبية.

المادة السابعة والستون:

١. لعميد الكلية أو العمادة أو المعهد صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفة في البنود الأربع الأولى من المادة الستين.
٢. تتولى وحدة الإرشاد الأكاديمي أو وحدة الدراسات العليا بالكلية أو المعهد أخذ تعهد خطى على الطالب يتضمن علمه بقرار العميد واستعداد المخالف تنفيذ العقوبة التأديبية ثم تنفذ العقوبة- بشكل مباشر تحديداً لهذه البنود (٤، ٣، ٢، ١) الواردة في المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة - بمخاطبة الكلية أو العمادة أو المعهد لعمادة القبول والتسجيل، أو عمادة الدراسات العليا.
٣. إذا امتنع الطالب عن أخذ التعهد ورغم في التظلم فيُمنح مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ امتناعه عن تنفيذ القرار، على أن ترفع الكلية أو العمادة أو المعهد تظلمه إلى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا - حسب الإختصاص- ليتم عرضه على اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية للستئناف والبت في تظلمه.
٤. يُحيل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بعد مصادقة مجلس الجامعة أو مدير الجامعة على المحضر، موضوع الطالب المخالف إلى وكيل الجامعة المختص ثم إلى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا لمخاطبة الجهات التنفيذية ذات العلاقة بالجامعة بما في ذلك الكلية أو العمادة أو المعهد التابع له الطالب، على أن تراعي عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا تسليم الطالب نسخة من قرار التأديب النهائي بعد توقيعه بالعلم به.
٥. يكون للجنة الدائمة للشؤون الطلابية توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الستين.
٦. يتولى مدير الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة الدائمة للشؤون الطلابية: في الفصل الصيفي.

المادة الثامنة والستون:

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوقة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمنوله أمام لجنة الشؤون الطلابية أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية - عند الاقتضاء- قبل حلوله بوقت كافي. ولا يُوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتُوَقَّع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة التاسعة والستون:

لا يُعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من قواعد تنفيذية وتعليمات، وتتوّل عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المُناسبة.

المادة السابعون:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تُحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات التأديبية الخاصة بها.

المادة الواحدة والسبعون:

١. بالإضافة إلى أحكام المادة الخمسين من هذه اللائحة، يتولّ رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية رفع محاضر اللجنة الدائمة فيما يتصل بتأديب المخالفين إلى مجلس الجامعة أو مدير الجامعة للمصادقة عليها.
٢. يتولّ رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية إصدار القرارات التأديبية على المخالفين وتحال إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكademie في القضايا التي تخُص المرحلة الجامعية وَمَنْ في حكمهم، وإلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في القضايا التي تخُص طلبة الدراسات العليا وَمَنْ في حكمهم.
٣. تتولّ عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا تبليغ وتسليم الطالب المخالف نسخة من القرار التأديبي الصادر في حقه مع أخذ توقيعه وتاريخ علمه به، والتنسيق الجهات التنفيذية ذات العلاقة في الجامعة (كلية ، أو عمادة ، أو معهد الطالب - عمادة القبول والتسجيل) والإدارات، أو الوحدات الأخرى في الجامعة.

المادة الثانية والسبعون:

القرارات التأديبية التي تصدرها اللجنة الدائمة توقع العقوبات تكون نهائية، بعد مُصادقة مجلس الجامعة أو مدير الجامعة، ويجوز للطالب أن يقدم تظلمًا من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة، خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة والسبعون:

تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب دون الإشارة إلى الاسم الصريح أو الرقم الجامعي.

الباب السادس



أحكام ختامية

المادة الرابعة والسبعون:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها نهائياً من مجلس الجامعة ، ويُلْغى كُلُّ ما يتعارض معها من لوائح تأديبية سابقة.

المادة الخامسة والسبعون:

تنشر هذه اللائحة من قبل عمادة شؤون الطلاب في موقع الجامعة وموقع العمادة، وتضمن في الدليل الإرشادي للجامعة، ويتضمن التنسيق مع الكليات والعمادات المساندة والمعاهد والمراكمز والإدارات والوحدات لتبلغ مضمونها لمنسوبيهم مع بداية كل عام جامعي.

المادة السادسة والسبعون:

يتحقق لمجلس الجامعة تفسير وتعديل مواد هذه اللائحة، مع السريان التلقائي في أحكامها عند تعديل أيٌّ من مواد نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.







@jazanuniversity

